

مادة ٢ - يسد الاعتماد المضاف بموجب المادة الأولى من هذا القرار على مبلغ معادل له من البند السادس عشر من الباب الثالث من القسم الثالث عشر "وزارة الأشغال العامة" من ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ بحسب يصبح مجموع هذا البند بعد التخفيض (٢٠٠٠٠) ليرة سورية وبمجموع الباب (٤٨٨٠٠) ليرة سورية وإجمال القسم (٩٥١٦٠٠) ليرة سورية.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما مذوبه في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (٢٨ نوفمبر ١٩٥٩).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٨٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعديل عزفان البند الخامس من الباب الثالث من ميزانية وزارة الاقتصاد بالإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى نهاية عنوان البند/٣ من الباب/٣ القسم الحادي عشر وزارة الاقتصاد من الميزانية العامة للإقليم السوري المصدقة بموجب القرار رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ العبارة الآتية :

"وتحويضات بلان تحديد الأسعار".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار وبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه ما مذوبه في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (٢٨ نوفمبر ١٩٥٩).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٩٣ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصل

والقوانين المتعلقة به

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بعض المادة الرابعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل والمشار إليه النص الآتي :

"مادة ٤ - تحدد قيمة بطاقة المتروج كالتالي :

(أ) ٥ ليرات سورية ثمن بطاقة المتروج لكل شخص ولمرة واحدة.

(ب) ٢٥ ليرة سورية ثمن بطاقة المتروج لكل سيارة خاصة ولمرة واحدة".

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به في الإقليم

السوري ما

مذوبه في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (٢٨ نوفمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٨٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن إجراء مناقلة في اعتبار بعض بندوا وأبواب أقسام

الميزانية العامة للإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد الميزانية

في الإقليم

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تحديد الميزانية

العامية للإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

قرر :

مادة ١ - يحدث بند رقم (٧) وعنوان / بدلات الإيمار وقفات

كابينة للتندق في الباب الثاني من القسم الخامس ميزانية "مجلس الدولة"

للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ويحدده اعتماد بمبلغ قدره (٣٠٠٠)

ثلاثون ألف ليرة سورية بحسب يصبح مجموع الباب الثاني (٥٤٥٠٠)

ليرة سورية وإجمال القسم (٣٨٨٠٠) ليرة سورية.